

أثر النتيجة الإجرامية على التفريد العقابي

The effect of the criminal outcome on punitive law enforcement officials

خلفي عبد الرحمان، أستاذ*
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مدير مخبر بحث حول فعالية القاعدة القانونية
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية/ الجزائر
khelfiabderrahmane@yahoo.fr

فروج سكيينة، طالبة دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
عضو مخبر الرقمنة والقانون في الجزائر
جامعة لونيسي علي - البلدية 02/ الجزائر
Ferroudjsakina2017@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/01/15	تاريخ القبول: 2022/11/07	تاريخ الارسال: 2021/04/08
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

لا يقدم المشرع على تجريم فعل ما، إلا إذا ترتبت عليه نتائج ضارة تمس بمصالح فردية أو جماعية، ولا يهم في ذلك أن يكون الضرر واقعا أو محتملا، لذا يتعين أخذ جسامه ذلك الضرر كمعيار لتقدير الجزاء. والأخذ بضابط الضرر في تقدير العقاب لا يعني إقصاء جرائم الخطر، إذ يكفي أن يكون الفعل الإجرامي يهدد مصالح الفرد أو المجتمع، فمن غير العدل أن نشدد عقاب من نتج عن فعله ضررا بسيطا، أو أن نخفف عقوبة من كان ضرر جريمته جسيما، فيجب أن تتناسب جسامه العقوبة مع جسامه النتيجة الإجرامية، وهذا ما يبرر الدور الفعال للنتيجة الإجرامية في التفريد العقابي.

الكلمات المفتاحية: النتيجة الاجرامية، التفريد العقابي، الضرر، الخطورة الاجرامية، القصد الاحتمالي، الجريمة متعدية القصد.

Abstract:

The legislator can only incriminate a fact if it causes damage to another, which affects either an individual or a collective interest.

It does not matter if the damage is real or possible, but the seriousness of the damage is taken into account in establishing the sanction. However, this consideration of

* المؤلف المرسل: خلفي عبد الرحمان، أستاذ، مدير مخبر بحث حول فعالية القاعدة القانونية بجامعة بجاية، khelfiabderrahmane@yahoo.fr

the damage hardly means excluding the risks, it is enough that the incriminated fact threatens the interest of an individual or the collective interest for it to be sanctioned; it is inconceivable to aggravate the sanction of that which caused an insignificant damage and to alleviate the sanction of a serious fact. The sanction must be proportioned to the offending fact. This is justified by the role of the individualization of the sanction.

Keywords: Criminal outcome, Punitive singularity, Harm damage, Criminal gravity, Probabilistic intent, the crime is transitive.

مقدمة:

من أبرز مكونات الجريمة نتيجهما التي تلعب دورا مهما في البنيان القانوني للجريمة، والذي ينعكس من جهة أخرى بالإيجاب على توجيه السياسة الجزائية خاصة ما تعلق منها بالتجريم، أين قررت التشريعات - على وجه الدقة - اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية كعنصر في الركن المادي لاكتمال الجريمة، في حين قامت بالاستغناء عنها في البعض الآخر من الجرائم بحيث تكتمل الجريمة حتى مع تخلف النتيجة.

فإلى جانب أهمية النتيجة الإجرامية في مجال النظرية العامة للجريمة؛ من حيث التكوين والشروع في ارتكاب الجريمة، وكذلك في تحديد لحظة العدول الاختياري، وكذا في الجريمة المستحيلة والخائبة والموقوفة، ومن حيث دور الإرادة في إحداث النتيجة، فإنها أيضا تلعب دورا رياديا في مجال المسؤولية وتحديد مقدار الجزاء أين يتم على أساسها تفعيل مبدأ التفريد العقابي.

تلعب النتيجة الإجرامية دورا قياديا لا يمكن الاستغناء عنه لقيام بعض الجرائم خصوصا غير العمدية منها، فبالإضافة إلى مكانتها في السياسة التجريبية أين كانت أحد المقومات التي يبنى عليها الركن المادي فهي تلعب دور مهم في التفريد العقابي إذ تعاقب التشريعات العقابية على جسامة الجريمة حتى في غياب قصد الجاني في إلحاق تلك النتيجة وهذا ما يعبر عنه الفقه بظاهرة تراجع فكرة الخطأ الجزائي الذي ينطوي على الإثم ويظهر هذا التراجع بشكل جلي في نطاق الجرائم العمدية التي يكون محور العقاب فيها هو النتيجة الإجرامية.

النتيجة كما سبق لنا القول هي الأثر الذي أحدثه السلوك في العالم الخارجي ويعتد به القانون الجنائي، سواء كان لها كيان مادي مستقل عن السلوك الذي أحدثها، سواء كان العلم الخارجي من طبيعة مادية كقتل إنسان، أو نفسية كإهانة موظف، وسواء كانت ضمن عنصر

السلوك، لكن في الحاليين النتيجة لها مفهوم مادي ويُعد هذا المفهوم هو السائد في القانون الجنائي، سيما وأنه ينسجم مع الفلسفة الليبرالية التي تُؤسس للزجر على حصول اضطراب اجتماعي الذي يتحقق أساساً بحصول تغيير في شكل ضرر ثابت، وعادة ما تحدد العقوبة بالنظر لحجم هذه النتيجة المادية.

من هنا كانت جرائم النتيجة هي القاعدة في هذه القوانين سواء أخذت النتيجة صفة العنصر في الجريمة أو الظروف المشددة للعقوبة.

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً يثير جدلاً واسعاً يتعلق بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة باعتبارها استثناء عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية والمشاكل القانونية، ويجد الخلاف الفقهي الذي أثارته المسؤولية مبرراته في الدقة التي يتميز بها هذا الموضوع والآثار الكبيرة المترتبة على تكييف المسؤولية التي تتجه نحو الفاعل المفترض والأساس القانوني الذي يمكن أن تستند عليه.

نتج عن كل ذلك ضرورة طرح المسألة بشكل جدي والبحث عن دور النتيجة الإجرامية في التفريد العقابي للجريمة من خلال النصوص الحالية التي يتضمنها قانون العقوبات الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهج الاستقرائي وفقاً لتقنية التحليل بغية إبراز ما تضمنته النصوص القانونية المتعلقة بالنتيجة الإجرامية وما يعترئها من نقص، ومعرفة حقيقة دور النتيجة الجرمية في التفريد العقابي والمساهمة في تحقيق مبدأ تناسب العقوبة.

تقتضي دراسة النتيجة الإجرامية كميّار للتفريد العقابي تقسيمها إلى مبررات وأسس التعويل على النتيجة الإجرامية (المبحث الأول) ثم توضيح دور النتيجة الإجرامية في كل من الجرائم العمدية وغير العمدية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التعويل على النتيجة الإجرامية في التفريد العقابي

لا يعاقب القانون الجنائي على مجرد النوايا والأفكار الإجرامية ما لم تأخذ مظهرًا خارجيًا يدل عليها ويطابق النص التجريبي، لذلك فإن الواقعة الإجرامية تستلزم سلوكًا إجراميًا يحققها ليأتي بعد ذلك بحث مسؤولية مرتكبها وتحديد الجزاء الذي يطبق عليه، ونظرًا لأهمية السلوك في بناء الواقعة الإجرامية فإن للنتيجة الإجرامية دور بارز في التفريد العقابي⁽¹⁾ إلى جانب دورها في البناء القانوني للجريمة، أين جعلت التشريعات من جسامة النتيجة الإجرامية وفداحتها معيارًا للتفريد العقابي فتتحدد العقوبة بالنظر إلى النتيجة أو الضرر⁽²⁾.

اتجهت التشريعات المقارنة إلى الأخذ بالنتيجة الإجرامية في التفريد العقابي أخذة بعين الاعتبار مجموعة من المبررات نتجت عنها أسس قانونية يعتمد عليها الفقه لدراسة دور النتيجة الإجرامية، لذا سيتم تناول مبررات التعويل على النتيجة الإجرامية في التفريد العقابي (المطلب الأول) ثم أسس اعتبار النتيجة الإجرامية معيارًا لتفريد العقابي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبررات التعويل على النتيجة حال إقرار مقدار العقوبة

تؤدي النتيجة الإجرامية دور مهم في البنيان القانوني للجريمة الذي يستتبع قيام المسؤولية الجزائية والتي رأى البعض أن أثر هذه المسؤولية يقدر على أساس جسامة الضرر الذي لحق بالشخص وليس بمقدار القصد أو النتيجة التي كان يطمح الجاني لتحقيقها، وفي سبيل تبرير هذا الموقف استند الفقه على اختلافه لمجموعة من المبررات لعل أولها المبرر التاريخي الذي يعيدنا إلى أساس المسؤولية التقليدي القائم على الضرر وحده دون الاعتداد بالعوامل النفسية (الفرع الأول) أما المبرر الثاني فيتعلق بالهدف الأساسي من وضع القواعد الجنائية والتي يسعى بالدرجة الأولى لحماية مختلف القيم الاجتماعية (الفرع الثاني) بالإضافة إلى المبرر المتعلق بموقف المجتمع من النتيجة الضارة، فكلما كان المجتمع أشد استنكارًا كانت النتيجة تستحق عقابًا أكبر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التفريد العقابي القائم على أساس جسامته النتيجة

منطلق هذا المبرر أن ارتباط العقاب بجسامة الجريمة يعد من الأفكار التقليدية التي كانت في المقدمات التاريخية للقانون الجنائي، أين كانت النظم البدائية للمسؤولية الجزائية تقوم على أساس جسامته الضرر الواقع دون اعتداد بظروف ارتكاب هذا الضرر ولا بشخصية فاعله. فرغم التطور الحاصل في ميدان القانون الجنائي إلا أن الطابع المادي للمسؤولية الجزائية مازال يظهر في مواقع كثيرة من القوانين العقابية الحالية⁽³⁾.

يبرر الفقه الاعتماد على جسامته الجريمة في التفريد العقابي لنظرة الإنسان البدائي الذي لم يكن ينظر إلى الجريمة إلا من حيث أثارها المادية، حيث سادت فكرة رد الفعل والانتقام من كل فعل من شأنه أن يحدث ضررا، دون الأخذ بعين الاعتبار المتسبب في فعل الضرر، سواء كان إنسانا أو حيوانا أو حتى جماد، لذلك انتشرت فكرة المسؤولية المادية التي تستوجب عقاب مصدر الاعتداء دون النظر إلى الفعل إن كان عمديا أو غير عمدي، بل دون ضرورة البحث إن كان هذا المصدر عاقلا أم لا⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

وضع القانون الجنائي لحماية القيم الاجتماعية

ينطلق أنصار هذا التبرير من نقطة محورية تتمثل في الهدف من القانون الجنائي، ذلك أن هذا الأخير جاء لحماية القيم الاجتماعية التي اختارها المشرع من بين عدة مصالح وفق سياسة جنائية نابعة من ضرورات المصلحة الاجتماعية⁽⁵⁾.

فكانت القاعدة الجزائية لاسيما في شقها العقابي الوسيلة لإلقاء اللوم الاجتماعي على من اعتدى على المجتمع الذي استوجب تقرير هذه الحماية، وبالتالي فتقدير مدى جدارة قيمة معينة من تلك القيم بالحماية يتحدد بمقدار الضرر الذي ألحق بمصلحة معينة، وبذلك فإن القانون الجنائي لا يتدخل بالعقاب إلا بوجود اعتداء فعلي على هذه القيمة⁽⁶⁾.

يرى الأستاذ (Legros) وهو من أبرز المؤيدين للتقدير الموضوعي أن قانون العقوبات عندما حصر الأفعال التي تستتبع المسؤولية الجنائية إنما يحدد الأخطاء المعاقب عليها، بحيث أن مجرد ارتكاب الفعل المادي يتشكل الخطأ في حد ذاته، والمشرع عندما يتدخل بالعقاب ليس

لمواجهة كل فعل خاطئ عن طريق العقوبة، وإنما يعاقب فقط الأفعال التي تكون نتائجها على درجة من الجسامة التي استوجبت مصلحة المجتمع العقاب عليه⁽⁷⁾.

يرتكز هذا التبرير على مبدأ أن القانون الجنائي هو قانون حماية القيم والمصالح الاجتماعية، والتي من أجلها أعد المشرع مدونة تتضمن عقوبات للدفاع عنها، فهذا في الحقيقة بعينه الهدف الأسى الذي تنشده مختلف السياسات الجنائية عن طريق قانون العقوبات.

في سبيل تحقيق الهدف الذي يطمح إليه القانون الجنائي سعت التشريعات إلى تبني عدة طرائق، وكل طريقة وضعت لتتناسب مع ما تقتضيه القيمة الاجتماعية من حيث كيفية مواجهة التهديد الذي يحدق بها، ومن بينها نجد استحداث جرائم يسميها البعض بجرائم الخطر، كما نجد المشرع يتدخل أحيانا في مرحلة سابقة على تحقق النتيجة الضارة كلما كانت هناك إمكانية تحقيق الضرر، وبالتالي يتم توقيع العقاب قبل الإهدار الفعلي لهذه القيمة مثل ما هو عليه في الشروع وبعض الجرائم التي يعاقب عليها بمجرد البدء في التنفيذ⁽⁸⁾.

الفرع الثالث

تأثير رد فعل الجمهور على التفريد العقابي

نتج مبرر رد فعل الجمهور من اعتبار قانون العقوبات قانون يهتم بحماية قيمة اجتماعية، هذا المبدأ يرى فيه الأستاذ (Dana) أنه يحمل مدلولين، أولهما اعتبار هذه القيم تستحق الحماية باسم المجتمع عن طريق قانون العقوبات، أما ثانيهما يتمثل في كون كل اعتداء على هذه القيم يثير بشكل غريزي - تلقائي - رد فعل عاطفي وانفعالي لدى الجمهور، يتضمن لوما سواء على عدوانية الفعل في الجرائم العمدية أو على عدم اكتراث واستخفاف بتلك القيم في الجرائم غير العمدية، وفي الحالة الأخيرة تظهر أهمية تأثير الرأي العام على كيفية تقدير تلك الجرائم الخاصة⁽⁹⁾.

كما يستند هذا الاتجاه إلى شعور الجمهور الذي يزداد سخطاً بسبب جسامة الضرر الواقع، بل ويتفق كل من حضر أو سمع بما وقع على ضرورة إرضاء هذا الشعور عن طريق توقيع العقاب بشكل سريع ومتناسب مع درجة هول الحادثة دونما النظر إلى أهمية الخطأ بسيطاً كان أو جسيماً⁽¹⁰⁾.

إلا أن الاستناد إلى موقف الرأي العام بهذا الشكل سيؤدي أحيانا إلى الإضرار بالعدالة في رأي بعض الفقه، لأن الشعور الذي يبديه الجمهور إزاء الضرر الواقع هو شعور وقي مرتبط بهول الصدمة وطابعها الفجائي، فهو حكم أولي يصدره الجمهور انتقاما بمن تسبب بالإخلال بالمصلحة المحمية⁽¹¹⁾.

فإذا تم تقدير تدخل المجتمع بالعقاب على أساس هذا الحكم سيؤدي لا محالة إلى إهدار قواعد العدالة التي تقتضي عدم إصدار حكم متسرع بهذا الشكل دون استجماع الظروف المحيطة بالفعل ودرجة خطورة الفاعل، ثم إن حكم الجمهور أحيانا قد ينبع من مواقف طائفة معينة تُناضل من أجل أهداف معينة تستغل فرصة وقوع مثل هذه الحوادث.

المطلب الثاني

أساس التعويل على النتيجة في التفريد العقابي

تجد فكرة التعويل على النتيجة الإجرامية في التفريد العقابي أساسها في موقفين اتخذتهما التشريعات الجنائية؛ أولها يتعلق بأخذ التشريعات بمعيار جسامه الضرر في تقسيم الجرائم في مدونات العقابية (الفرع الأول) أما الأساس الثاني فيتعلق بإيراد ظروف مشددة ترتبط أساسا بالنتيجة الإجرامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقسيم الجرائم على أساس درجة الخطورة

يختلف تصنيف الجريمة بمدلولها الجنائي باختلاف المعيار الذي يتخذ أساسا له، فتتعدد التقسيمات الفقهية للجريمة استنادا للركن الشرعي أو الركن المادي أو الركن المعنوي، فإذا نظرنا للجريمة من حيث ركنها الشرعي وهو وجود النص الجنائي الذي يقرر الجريمة ويحدد عقوبتها، فإنه يمكننا التفريق بين الجريمة العسكرية والجريمة السياسية من جهة والجريمة العادية من جهة أخرى، وإذا نظرنا للجريمة من حيث ركنها المادي فإنه يمكن تقسيمها إلى جرائم إيجابية وسلبية، وجرائم وقتية وأخرى مستمرة، وجرائم بسيطة وجرائم اعتياد وجرائم مركبة ومتتابعة الأفعال، وجرائم شكلية وأخرى مادية، أما النظر للجريمة من حيث ركنها المعنوي، فتنقسم إلى جريمة عمدية وأخرى غير عمدية⁽¹²⁾.

تنقسم الجريمة من حيث جسامتها وخطورتها على الجماعة وعلى أمنها واستقرارها وطمأنينتها تقسيما ثلاثيا، وهي: الجنايات والجنح والمخالفات، وهو تقسيم قانوني للجريمة اعتمده المشرع الجزائري وفق معيار تدرج الجريمة من حيث الخطورة والشدة والجسامة، استنادا لما يقرره لها من عقوبات أصلية، فأشد الجرائم خطرا هي الجناية، ثم تليها الجنحة باعتبارها أقل جسامة، ثم أخيرا المخالفة، ويعتبر التقسيم الوحيد الذي أورده المشرع الجزائري في صلب القانون، بحيث تنص المادة: 27 من قانون العقوبات على أنه "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات"⁽¹³⁾.

وتبعا لذلك نجد الجرائم تقسم على النحو التالي؛

أولا: الجناية: هي أشد أنواع الجرائم قد تصل عقوبتها إلى الإعدام، أقرها المشرع الجزائري في نص المادة 5 من قانون العقوبات بعقوبة تبدأ من خمسة سنوات.

ثانيا: الجنحة: يعاقب على الجنح بعقوبات أخف من عقوبات الجنايات، وفي بعض الأحيان يعاقب على الجنح بغرامات مالية، وقد تشمل الجنح جرائم مثل: السرقة البسيطة، الاعتداء البسيط، السلوك غير المنضبط (كالإزعاج أو المشاجرات)، التخريب البسيط لممتلكات الغير.

ثالثا: مخالفة: تعتبر أدنى الجرائم جسامه بالنظر إلى قلة الضرر المترتب عليها، فالغالب منها يكون مخالفة لأوامر المشرع ونواهييه فيما يتعلق بتنظيم المرافق العامة، وأداء وظيفتها في انتظام، ونص القانون على عقوبات بالنسبة لها وهي: الحبس أو الغرامة.⁽¹⁴⁾

الفرع الثاني

الظروف المرتبطة بالنتيجة الإجرامية

لم يضع قانون العقوبات نظرية عامة تنظم فيها هذه الظروف، وإنما أشار إليها في أحكام متفرقة عند نصه على بعض الجرائم، فقد نص على ظروف مادية تلتصق بالجريمة فتزيد من جسامتها، وعلى ظروف شخصية تنم على خطورة الفاعل، كما نص على العود كظرف مشدد عام.

ما يهمنا تلك الظروف المتعلقة بالركن المادي للجريمة وبالتحديد تلك المتعلقة بالنتيجة الإجرامية؛ فأحيانا يقوم المشرع بتحديد واقعة إجرامية ويتوقع لها نتيجة إجرامية معينة

ويلحقها بعقوبة تتناسب مع النتيجة الإجرامية التي تصورها أثناء وضعه للقاعدة الجزائية، لكن هذا لا يمنع أن تؤدي تلك الواقعة الإجرامية لنتيجة أخرى أشد من تلك التي حددها النص ابتداء.

الأمر الذي يقتضي بداهة استبدال العقوبة المقررة ابتداء بعقوبة أشد أين تعد النتيجة الثانية التي تحققت ظرفا مشدد يلحق بالبناء القانوني للجريمة، ولقد شهدت هذه الحالة عدة تطبيقات في التشريعات الجنائية من خلال فكرة القصد المتعدي والقصد الاحتمالي التي سنتعرض إليها لاحقا إضافة للعديد من التطبيقات، مثل جريمة إهانة موظف (المادة:144 قانون عقوبات) وكون المرأة متزوجة في جريمة الزنا (المادة:339 قانون عقوبات) وكون الضحية طفل في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر (المادة:314 قانون عقوبات) أو قاصرة في جريمة خطف القصر (المادة:322 قانون عقوبات) (15).

المبحث الثاني

تأثير معنويات النتيجة على مقدار العقاب

يهدف من أتى فعلا إلى تحقيق نتيجة محددة يرغب فيها، وتوقع هذه النتيجة أمر مطلوب للقول بتوافر القصد لديه، فمن يطلق النار على خصمه يتوقع أن يقتله وتكون جرمته عمدية إذ يتوافر القصد لديه (المطلب الأول).

والغلط في النتيجة ينفي القصد، فمن يطلق النار على حيوان متوقعا صيده فإذا به يصيب إنسانا فيقتله، ينتفي قصده ويحاسب على أساس جريمة غير عمدية، ذلك أن النتيجة قد حصلت على نحو آخر غير متوقع، لكن يجب الإشارة وأن النتيجة الجرمية غير منفصلة عن السلوك في الجرائم غير العمدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور النتيجة الإجرامية في الجرائم العمدية

تلعب النتيجة الإجرامية دور مهم في التفريد العقابي في الجرائم العمدية، وذلك بالنظر لما يطرحه القصد الاحتمالي أو بالأصح درجات القصد من أثر، لذا ينبغي ألا نهمل دراسة النتيجة الإجرامية بالرجوع إلى نوع القصد وتأثير ذلك على تحديد مقدار العقوبة، لذا سيتم

تناول النتيجة في الجرائم متعدية القصد (الفرع الأول) ثم الجرائم المشددة بالنتيجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النتيجة في الجرائم متعدية القصد

تعرف الجرائم متعدية القصد على أنها تلك الجرائم التي يتعدى فيها الضرر حدود القصد لتنتج على أثر ذلك نتيجة إجرامية أشد جسامة لم يقصدها الجاني وبالتالي يمكن القول أنها تلك الجرائم التي تتعدى نتائجها مقصد الجاني أين تتحقق هناك نتيجتين أولهما مقصودة وثانيتها - وهي الأشد - لم يهدف إليها الجاني، والتي سماها البعض بالنتيجة المتعدية أو المتجاوزة⁽¹⁶⁾.

تثير هذه النتائج العديد من الإشكالات لعل أبرزها ما يتعلق بأساس المسؤولية بالنسبة للنتيجة المتعدية التي لم تتجه إليها إرادة الجاني كأن يقوم شخص (أ) بضرب شخص (ب)، فيفضي هذا الضرب إلى وفاة (ب) فيقوم الدليل على أن (أ) أراد ضرب (ب) ولم يقصد إحداث نتيجة الوفاة فعلى أي أساس يعاقب الجاني في ظل هذه الوقائع.

وجدت هناك عدة محاولات فقهية للإجابة عن هذا التساؤل إلى جانب التشريعات وكان الجواب على النحو التالي:

أولاً: موقف الفقه حول أساس المسؤولية في الجريمة متعدية القصد

يختلف الفقه في تبرير أساس المسؤولية الجنائية عن النتيجة الإجرامية المتعدية بين من يؤسسها على القصد الاحتمالي، ومن يؤسسها على الخطر غير العمدى، ومن اختيار تأسيسها وفقاً لمعيار موضوعي وهو ما سنورده اتباعاً.

1/ تأسيس المسؤولية على أساس القصد الاحتمالي:

يتجه هؤلاء إلى تأسيس المسؤولية الجنائية في الجرائم متعدية القصد على أساس القصد الاحتمالي، والذي فحواه أن الشخص الذي يرتكب أعمال العنف العمدى فإنه عليه أن يتوقع جميع النتائج المحتملة بسبب سلوكه الإجرامي، لذا تكون النتيجة الثانية التي تحققت محتملة وبالتالي يسأل وفقاً لهذا الاحتمال⁽¹⁷⁾.

2/ تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ غير العمدى

يؤسس هؤلاء المسؤولية الجنائية عن الجرائم متعدية القصد على أساس الخطأ غير العمدى، وحتهم في ذلك هو التقسيم المتعلق بالركن المعنوي الذي يتم وفقه تقسيم الجرائم إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، فلما كانت النتيجة في المثال السابق غير مقصودة فهي إذا جريمة غير عمدية وبالتالي يتم العقاب عليها على أساس انتفاء القصد⁽¹⁸⁾.

3/ تأسيس المسؤولية على أساس موضوعي

يعول هذا الاتجاه في تأسيس المسؤولية عن القصد المتعدى على مجرد توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية، ذلك أن القانون لا يتطلب قيام الخطأ غير العمدى بالنسبة للنتيجة الإجرامية الأشد⁽¹⁹⁾.

ثانيا: موقف القانون من أساس المسؤولية في الجريمة متعدية القصد

تتلخص إجابة القانون من خلال أعمال العنف العمدية كالضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة أو أي عمل آخر من أعمال العنف التي يُراد بها نتيجة معينة ثم تتحقق نتيجة أشد والتي حدد المشرع نطاقها القانوني انطلاقا من المواد: 264 إلى 276 من قانون العقوبات.⁽²⁰⁾

وكمثال عن أعمال العنف ما نصت عليه المادة: 264 من قانون العقوبات: "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

من خلال هذه المادة يظهر دور النتيجة الإجرامية في التفريد العقابي؛ ذلك أن المشرع لم يتعامل معها على أساس أنها نتيجة عمدية فيعاقب عليها بالعقوبة المقررة لجريمة القتل العمدية ولم يتعامل معها على أنها جريمة غير عمدية لكونه أفرد لها عقوبة خاصة تتراوح بين: 10 سنوات و 20 سنة وليس مثلما عليه الأمر في الجرائم القتل غير العمدية التي يعاقب عليها كأقصى حد بثلاثة سنوات.

الفرع الثاني

الجرائم المشددة بالنتيجة

على غرار الجرائم متعدية القصد، هناك فئة من الجرائم تكاد تتطابق معها وتأخذ نفس أحكامها يطلق عليها اسم "الجرائم المشددة بالنتيجة" إذ يشدد المشرع عقوبة الجريمة التي حدثت لتحقيق نتيجة أخرى لم يقصدها الجاني إلى جانب النتيجة الأولى التي قصدها، ومثال ذلك أن يعمد الجاني إلى إجهاض امرأة حامل فيفضي فعله هذا إلى موتها، أو كأن يؤدي الحريق الذي قام به الجاني إلى موت أحد الأشخاص، في هذين المثالين وعشرات الأمثلة المشابهة تعد الجريمة الثانية التي حدثت والتي لم يردّها الجاني ولم يتوقعها بمثابة ظرف مشدد للجريمة⁽²¹⁾، لكن يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة العمدية والنتيجة الأشد.

لهذا نجد أن القصد المتجاوز يمثل شكلا مختلطا بين العمد والخطأ؛ فهو يتكون من العمد بالنسبة للحدث المقصود الأقل جسامة ويتكون من الخطأ المفترض بالنسبة للحدث الأشد جسامة وهي بالتالي جريمة مركبة من العمد والخطأ. وتفترض الجريمة متعدية القصد أن يكون هناك نص يعاقب على النتيجة البسيطة بوصف مستقل ونص آخر يعاقب على النتيجة الجسيمة فيما لو حدث بالاستناد إلى النتيجة البسيطة، وهذا النص هو الذي ينشئ الجريمة المتعدية القصد.

نخلص من كل ما تقدم بيانه أن القصد المتعدي يقوم عندما تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة فينشأ عن فعله أو امتناعه نتيجة أشد جسامة من تلك التي أرادها مع أن إرادته لم تتجه إلى النتيجة الأشد ولم يقبل بها إن حصلت.

تعددت صور هذه الجرائم في القانون وأهمها:

أولاً: تشديد العقوبة بالنظر إلى النتيجة في جريمة الخصاص

نص قانون العقوبات في المادة: 274 على جناية الخصاص، ولم يحدد القانون فيما يتمثل الخصاص، إلا أن القضاء يذهب إلى أن الخصاص يتمثل في بتر أو فقد أعضاء النسل سواء كان الفقد كاملاً أو جزئياً، وكما يقع فعل الخصاص على الرجل فإنه يقع على المرأة، فبتر أو تحطيم المبيض أو المبيضين يشكل خصاص بأتم معنى الكلمة⁽²²⁾، ولهذه الجناية عنصران هما:

ـ فعل مادي: يجب أن يرتكبه الفاعل على شخص الغير، فالشخص الذي يُخصي نفسه لا عقاب عليه ولا يكون بصدد جريمة الخصاص، كما أن رضا الضحية لا يبرر الجريمة وبالتالي لا يمحو عن الفعل صفته الإجرامية، ويتمثل الفعل المادي في تحطيم خصيتي الرجل وفعل البتر الكلي للإحليل حتى ولو بقيت الخصيتان صحيحتين.

ـ العنصر القصدي: تكفي إرادة إعدام القدرة على التناسل، وهذا دون العبرة بالدافع فالجريمة توجد مادامت الأجزاء التناسلية قد حطمت بكاملها أو في جزء منها، أو تعرضت لجروح عمدية تهدف إلى تحطيمها، فالدافع أو الباعث لا يهم ما دامت الإرادة متوفرة، فلا يهم أن يكون الباعث على الجريمة هو الانتقام أو الحسد أو تصفية الحساب⁽²³⁾، وإذا ترتب عليها الوفاة فإن العقوبة ستكون الإعدام وفق ما نصت عليه المادة: 274 بشأن جريمة الخصاص: "كل من ارتكب جناية الخصاص يعاقب بالسجن المؤبد، ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة"⁽²⁴⁾..

ثانياً: تشديد العقوبة بالنظر إلى النتيجة في جريمة الإجهاض

تعد جريمة الإجهاض من الجنايات والجنح الماسة بالأسرة والآداب العامة التي جاءت في المواد: 304 إلى 349 قانون العقوبات، وقد نصت المادة: 304 بشأن وصف فعل الإجهاض على أنه: "كل من أجهض امرأة حاملاً... يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات..."، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

إذن تعتبر جريمة الإجهاض جنحة معاقب عليها حسب طبيعة الجاني، غير أنه قد يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية في الحالات التالية:

- إذا أفضي الإجهاض إلى الموت، فيتغير الوصف إلى جناية وتصبح العقوبة السجن المؤقت من: 10 إلى 20 سنة طبقا للمادة: 304/2 من قانون العقوبات.

- إذا كان الجاني يمارس فعل الإجهاض عادة، فيتغير الوصف من جهة الى جنحة مشددة وتضاعف عقوبة الحبس أو يتغير الوصف إلى جناية وترفع العقوبة إلى السجن في حده الأقصى طبقا لنص المادة: 305 من قانون العقوبات.

ثالثا: تشديد العقوبة في جرائم ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

جرائم ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر منصوص ومعاقبا عليها في المواد من: 314 إلى 320 من قانون العقوبات⁽²⁵⁾، وقد نصت المادة: 314 كنموذج لهذه الجرائم على ما يلي: "كل من ترك طفلا أو عاجزا... في مكان خال يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

- فإذا نشأ عن الترك... مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما يكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

- وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

- وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

الحالة الأولى: الترك في مكان خال من الناس طبقا لنص المادة: 314 من قانون العقوبات الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

الحالة الثانية: الترك في مكان خال من الناس طبقا لنص المادة: 316 من قانون العقوبات الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة.

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة الأولى، ومن ستة أشهر إلى سنتين في الحالة الثانية.

- إذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن من خمس إلى عشرة سنوات في الحالة الأولى ومن سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات في الحالة الثانية حسب المادة: 316 من قانون العقوبات.

- إذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من: 10 إلى 20 سنة في الحالة الأولى ومن: 5 إلى 10 سنوات في الحالة الثانية حسب المادتين: 314 و 316 من قانون العقوبات.

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوماً فإن العقوبة تكون من: 5 إلى 10 سنوات في الحالة الأولى ومن: 2 إلى 5 سنوات في الحالة الثانية.

- إذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة السجن من: 5 إلى 10 سنوات في الحالة الأولى ومن: 10 إلى 20 سنة في الحالة الثانية.

- إذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة السجن المؤبد في الحالة الأولى (المادة: 315) ومن: 5 إلى 10 سنوات في الحالة الثانية.

- ويعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من: 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها.

رابعاً: تشديد العقوبة بالنظر للنتيجة في جرائم الحريق

عاقب القانون على جرائم الحريق في المواد: 395 - 398 من قانون العقوبات واعتبر أن فعل الحريق يكون من الجرائم المشددة بالنتيجة إذا ما حصل موت لأحد الأشخاص بسبب الحريق، فنصت المادة: 399 على أنه: "في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من: 396 إلى 398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص. وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد".

تعتبر جريمة الحريق العمد من الجرائم الخطيرة التي تنبئ بشكل كبير عن خطورة فاعلها، الذي يلجأ إلى مباغطة المجني عليه باستخدام المواد الحارقة أو القابلة للاشتعال، لإلحاق الضرر الجسيم بحياة الأشخاص وأموالهم، باستخدام هذه المواد الخطرة، وقد يلجأ بعض الخارجين على القانون إلى إشعال النار في الممتلكات العامة أو الخاصة بهدف ترويع

الآمنين أو بزعم التعبير عن الرأي، ويتعرض كل مَنْ يرتكب هذه الأفعال أو يُشارك فيها بأي صورة سواء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة إلى العقوبات المقررة في القانون.⁽²⁶⁾

والحريق من الجرائم التقليدية التي أشارت إليها القوانين الوضعية والشرائع السماوية وتنص القوانين العقابية كافة على جريمة الحريق لأنها تمثل خطراً على حياة المواطنين وممتلكاتهم، وتعتبر من جرائم الخطر العام بسبب الآثار الجسيمة غير المحددة التي تنتج عنها.

خامساً: تشديد العقوبة في جرائم التخريب في الطرق العامة.

من أمثلة الجرائم المشددة بالنتيجة أيضاً جرائم التخريب في الطرق العامة التي نصت عليها المواد: 400 وما بعدها، إذ تشدد العقوبة إذا أدى التخريب إلى وفاة شخص أو إحداث عاهة مستديمة (المواد: 403، 406، 408 قانون عقوبات⁽²⁷⁾).

تعامل الفقه والقضاء مع هذه النصوص كما تعامل مع النصوص الخاصة بالجريمة المتعدية القصد، فطبق عليها نظرية القصد الاحتمالي، ولذا فإن ما ذكرناه في الجرائم المتعدية القصد، يصح أن يقال هنا

لكن يلاحظ بعض الفروق بين الجريمتين التي يمكن أن نميز إحداهما عن الأخرى، ويمكننا حصرها في نقطتين:

الأولى: أن النتيجة الأشد التي حصلت في الجرائم متعدية القصد هي من نفس نوع النتيجة الأولى التي قصدها الفاعل بسلوكه، فالاعتداء على جسم الإنسان بالضرب قد يؤدي إلى جرحه أو إحداث عاهة مستديمة أو موته، فالمال المعتدى عليه في هذه الحالات واحد.

أما بالنسبة للجرائم المشددة بالنتيجة، فلا يشترط أن تكون النتيجة الثانية من نفس نوع النتيجة الأولى، فالحريق الذي يؤدي إلى هلاك أحد الناس يتكون من نتيجتين: الحريق وهو اعتداء على المال، وهلاك أحد الناس وهو اعتداء على الحياة، فالمال المعتدى عليه في الحالتين مختلف⁽²⁸⁾.

الثانية: تكون النتيجة الأولى في الجرائم المتعدية القصد عمدية دائماً، في حين أن النتيجة في الجرائم المشددة قد تكون عمدية أو بإهمال، فالحريق قد يكون متعمداً وقد يحدث عن طريق الإهمال (المادة: 405 قانون عقوبات).

المطلب الثاني

دور النتيجة الإجرامية في الجرائم غير العمدية

الشيء الذي يميز النتيجة في الجرائم غير العمدية بشكل عام أنها عنصر يستوجب تحققه في صورة ضرر مادي غالبا ما يبني العقاب على أساسه في ظل غموض العناصر المعنوية، كما يعد من باب ضرورة ملائمة النتيجة في الجرائم غير العمدية مع مقدار الجزاء لتحقيق التفريد العقابي في مثل هذا النوع من الجرائم، ولتفصيل ذلك سيتم تناول مضمون النتيجة الإجرامية في الجريمة غير العمدية (الفرع الأول) ثم التركيز على ضابط النتيجة الإجرامية في التفريد العقابي. (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون النتيجة الإجرامية في الجريمة غير العمدية

يقصد بها ذلك الضرر الواقع كأثر خارجي لسلوك الجاني، ويشترط فيه أن يكون مباشرا وشخصيا وحالا، لا بد أن يكون حقيقي ومؤكد يحقق الضرر من الناحية الفعلية، وحالية الضرر ليس معناه أن يكون متزامنا مع الاعتداء في الظهور، فقد يقع الفعل ولا ينكشف الضرر إلا بعد مدة، ومع ذلك تقوم المسؤولية كلما توفرت العلاقة السببية.

يلعب الضرر في الجرائم غير العمدية دورا مهما لا يمكن الاستغناء عنه لقيام هذه الجرائم، فعلى عكس الجريمة العمدية التي لا يعتد فيها القانون بالضرر أكثر مما يولي أهمية كبيرة للمقصد الجنائي، أين تقوم الجريمة حتى وإن كان الضرر تافها، بل أحيانا يعاقب حتى إن لم تقع النتيجة أصلا في جرائم الشروع.⁽²⁹⁾

أولا: النتيجة عنصر في جرائم الخطأ غير العمدية

يرى بعض الفقه أن النتيجة في الجرائم غير العمدية بصفة عامة لا تشكل عنصرا فيها بل هي مجرد شرط للعقاب، إذ يرى العالم "مانزيني" أن مثل هذه الجرائم تكتمل باكتمال النشاط الإجرامي، إلا أن المشرع وضع شرطا لعقاب هذا السلوك وهو حدوث الأثر الذي ورد في نص التجريم، فالمساءلة على هذه الجرائم أمر موضوعي بحث، لأن القانون يشترط لقيامها عدم اتجاه إرادة الجاني لإحداثها.

إلا أن هذا الموقف مردود عليه باعتبار أنه يخلط بين الواقعة كعنصر مكون للنتيجة الإجرامية إلى جانب النشاط والعلاقة السببية والشروط الموضوعية للعقاب التي لا علاقة لها بتكوين تلك الواقعة، فمثلا جريمة إصدار شيك دون رصيد تكتمل عناصرها بتقديم الشيك للتداول ثم تعذر الوفاء بقيمته سواء لعدم كفاية الرصيد أو نتيجة لأمر عدم الدفع، إلا أن المشرع أضاف شرطا للعقاب هو استكمال التنبيهات الواردة في المواد: 526/مكرر 2 وما يليها من القانون التجاري، والفرق هنا واضح بين النتيجة الإجرامية التي تحققت والتي تمثلت في تداول الشيك دون رصيد، والشرط الموضوعي للعقاب⁽³⁰⁾.

فلا تقوم النتيجة إلا إذا كانت مرتبطة بعلاقة سببية بالنشاط المكون للجريمة إلا أن الشرط الموضوعي لا علاقة له بهذه العناصر باعتباره أجنبي عن الواقعة المادية التي تتكون من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بالإضافة إلى ارتباط النتيجة بالعناصر المادية للواقعة، فهي ترتبط أيضا مع الركن المعنوي الذي يفرض عدم إسناد النتيجة للفاعل إلا إذا كان آثما، وهذا الإثم ظهر بعمد أو بغير عمد، فالمبدأ أنه لا جريمة دون ركن معنوي، في حين أن الشرط الموضوعي للعقاب يضعه المشرع غالبا لتحقيق أهداف معينة مرتبطة بالسياسة الجنائية. وعلى هذا يمكن التساؤل حول وصف النتيجة في الجرائم غير العمدية ومن بينها جرائم القتل والإصابة، ولعل ما يبرر ضرورة وجود هذه النتيجة هو صعوبة الكشف عن السلوك الخاطئ ومتابعته إذا لم تقع النتيجة⁽³¹⁾.

ثانيا: وصف النتيجة في الجرائم غير العمدية

بالعودة لاستقراء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم غير العمدية نجد معظمها يحتوي على نتيجة بوصف الضرر، ما جعل الفقه يقول بأن الجرائم غير العمدية هي جرائم ضرر، و يتصدرها القتل والإصابة والجرح، فمن يطلق النار في اتجاه يتواجد فيه مجموعة من الأشخاص دون أخذ الاحتياطات اللازمة ولكنه لم يصب أحد فلا يتعرض للمساءلة، لأن النتيجة لم تحدث، ولكن إذا أصاب أي أحد منهم أو بعضهم فتكون الإصابة جروح أو عاهة مستديمة أو وفاة، فالسلوك الخاطئ واحد لكن النتائج تتغير وقد يتغير معها وصف الجريمة من الجروح غير العمدية إلى القتل غير العمدية، ومن الناحية الإجرائية لا يوجد ما يمنع ذلك⁽³²⁾.

الفرع الثاني

التركيز على جسامة الضرر في تحديد وصف جرائم العنف غير العمدية

الخطأ مطلوب في الجرائم غير العمدية مثله مثل ما هو عليه الأمر في الجرائم العمدية، فالخطأ هو الشق الثاني للركن المعنوي في الجريمة، وهو ما يتأتى جراء الوقوع في إحدى صور الخطأ، فتوصف إرادة الجاني بأنها آثمة بالرغم من عدم اتجاهها إلى إحداث النتيجة الإجرامية الضارة، ذلك على أساس عدم الالتزام بالقدر الكافي من الحذر المطلوب لتفادي وقوع تلك النتيجة، فيُلام الجاني على عدم حذره وقلة احتياطة وليس على أساس نشاطه الخاطئ. عند تقدير الخطأ ينبغي أن نراعي شخصية مقترف الخطأ من حيث قدراته ومستواه، ومؤهلته العلمية، وذلك من أجل التقدير السليم للجزاء الجنائي الواجب توقيعه، غير أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، بل ترك هذا الأمر لسلطة القاضي التقديرية.

يتبن من خلال خطة المشرع في تنظيم الجرائم غير العمدية والتي تتمثل أغلبها في جرائم العنف والتخريب أنه ركز على الضرر كعنصر ريادي لقيام المسؤولية الجنائية عنها والخطأ مهما كانت الصورة التي تحقق فيها بحسب التعداد الوارد في المواد: 288 و 289 والمادة 405 مكرر من قانون العقوبات.

سواء كان الفعل عن طريق الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الرعونة، ومهما كانت خطورته التي تنبعث من الطيش الفاضح لإرادة الفاعل، فإنه لا يكفي لوحده للعقاب، ما لم يتجسد هذا الطيش في اعتداء فعلي على المصلحة المحمية قانونا، فوضع نصوص المواد السابقة استبعد فيها دور الإثم.

وقد قسم المشرع أشكال العنف غير العمدي بحيث إذا أدى إلى الوفاة كانت العقوبة من 6 أشهر إلى 3 سنوات حبسا وغرامة مالية ما بين: 20 ألف إلى 100 ألف، أما إذا اقتصر الضرر على الجروح فقط فتكون العقوبة من شهرين إلى سنتين بشرط أن يكون العجز كلياً وألا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر، أما إذا كانت مدة العجز أقل من ثلاثة أشهر فلا يتعدى مقدار العقوبة شهرين كأقصى حد و 10 أيام كحد أدنى بالإضافة إلى غرامة لا تتجاوز 20 ألف دج، ولا عقوبة إذا لم تؤد الجروح إلى عجز كلي عن العمل⁽³³⁾.

بناء على ذلك فالشرطي الذي يطلق النار من مسدسه لتفريق جمهور داخل ملعب، ثم يُصيب بسبب ذلك شابا كان فوق أحد الأسوار فيؤدي فعله هذا إلى وفاته، سوف يواجه عقوبة قد تصل إلى ثلاث سنوات حبسا، في حين زميله الذي كان في نفس الموقف ويطلق النار بعيدا اتجاه سطح الملعب فيصيب آخر ويسبب له جروح بسيطة نتيجة طول المسافة لن يكون مسؤولا إلا على مخالفة بسيطة لا تتعدى مدة الحبس فيها شهرين، رغم أن الخطأ هو نفسه إلا أنه لم يكن له أي دور في تحديد وصف الجريمة ولا تقدير العقوبة، وللقاضي في ذلك سلطة تقديرية غير أن هذه الأخيرة مرتبطة بإرادة المشرع أيضا.

فهذه الأمثلة تبين الدور البارز للضرر في تحديد وصف جرائم العنف غير العمدية، بل إن المشرع من خلال الأسلوب الذي وردت به المادتين: 288 و 289 من قانون العقوبات وكأنه يؤكد على أهمية الضرر عندما بدأ عباراتها بنوع الضرر قبل أن يتحدث عن صور الخطأ، ففي المادة: 288 جاءت على شكل "كل من قتل خطأ أو تسبب..." والمادة: 289 "إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة..."، وحتى المحكمة العليا أحيانا لا تعير الاهتمام للخطأ كما ورد في القرار الذي جاء فيه "أن كل حادث يقع قرب مدرسة يتحمل مسؤوليته السائق، وذلك كون الطفل غير قادر على التفكير وتوقع نتائج تصرفاته"⁽³⁴⁾

خاتمة

بعد تحقق النتيجة الإجرامية، تكتمل بذلك حلقات التنفيذ التي بدأها الجاني بسلوكه الإجرامي. وبالتالي تحدث هناك آثار قانونية ومادية تقتضي ترتيب المسؤولية الجزائية على مرتكب هذه الجريمة، والتي تعتمد في هذا الشأن على العديد من المعايير لوضع العقوبة ومراعاة مبدأ التناسب، وتطبيقا للتفريد العقابي اعتبر معيار النتيجة الإجرامية أهم معيار لتحقيق التلازم بين الضرر والعقاب.

يرتب السلوك مجموعة من الآثار، فإن وصف النتيجة الإجرامية لا يصدق عليها كلها، وإنما على ما يكتسب منها في نظر القانون أهمية خاصة تتعلق بسياسة التجريم؛ فالتشريع الجنائي لا يتدخل إلا لغاية نفعية، وهي العقاب على المساس بمصلحة عامة أو فردية جديرة بالحماية الجنائية، أو على الأقل تعريضها للخطر، وتقتضي سياسة التجريم أحيانا أخذ نتيجة السلوك الإجرامي في الاعتبار، ولكنها تعتمد في أحيان أخرى على التقليل من شأنها.

وبالتالي فإن القاضي لا يتوانى في الأخذ بحجم الضرر أو الخطر الناجم عن السلوك الإجرامي كمعيار وضابط لتقدير الجزاء الجنائي، فمن غير العدل أن نتشدد في عقاب من نتج عن فعله ضرراً بسيطاً، أو أن نخفف عقوبة من كان ضرر جريمته جسيماً، فيجب أن تتناسب جسامته العقوبة مع جسامته النتيجة الإجرامية. ومما سبق يتضح لنا مدى أهمية ثم فاعلية ضابط جسامته النتيجة الإجرامية في تحديد الجزاء الجنائي، فالقاضي لا سبيل له إلا أن يأخذ بجسامته الضرر الذي أحدثته الجريمة، وبأخطارها، باعتبار أن الأخطار في حد ذاتها أضرار واقعة فعلاً.

من كل ما سبق نصل إلى نتيجتين وهما:

- الإرادة هي جوهر الركن المادي للجريمة، وحيث تكون الإرادة عالقة بماديات الجريمة وشخصية المجرم، وتكتسي في ذلك صورتان "القصد الجنائي والخطأ غير عمدي" وباختلاف صور الإرادة تختلف قدرة سيطرة الجاني على ماديات الجريمة، ولذلك ينبغي على القاضي الجنائي أن يراعي مدى توافر القصد ومدى جسامته من أجل بلوغ التقدير الصحيح والسليم للجزاء.

- باستقراء قانون العقوبات يتضح أن المشرع اشترط توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية في أغلب الجرائم، فنص عليه صراحة في المادتين: 254، 264، على سبيل المثال، وبالتالي يتوجب على القاضي مراعاة درجة العمد في الجريمة على اعتبار أن هذه الجسامته يقوم على أساسها تقدير الجزاء، فيقدر القاضي الجزاء بحسب ما توفر لدى الجاني من قصد حيث يقوم بملائمة الجزاء الجنائي مع درجة القصد الجنائي.

أما بالنسبة الاقتراحات المتوصل إليها فتقتصر على:

- ضرورة تناول دور النتيجة الإجرامية في التفريد العقابي بشكل صريح في قانون العقوبات، حتى يرفع اللبس أمام الجهات المعنية بالتطبيق وحسن تقدير الجزاء ومنه الفعالية في التنفيذ.

- على المشرع استدراك الإهمال الذي تعانيه النتيجة الإجرامية ضمن الأحكام العامة لقانون العقوبات، ويقدر جيداً مسألة تدرج القصد ومنه تدرج الجزاء.

- ¹ إذا كان السلوك يُرتب مجموعة من الآثار، فإن وصف النتيجة الإجرامية لا يصدق عليها كلها، وإنما على ما يكتسب منها في نظر القانون أهمية خاصة تتعلق بسياسة التجريم؛ فالتشريع الجنائي لا يتدخل إلا لغاية نفعية، وهي العقاب على المساس بمصلحة عامة أو فردية جديرة بالحماية الجنائية، أو على الأقل تعريضها للخطر، وتقتضي سياسة التجريم أحياناً أخذ نتيجة السلوك الإجرامي في الاعتبار، ولكنها تعتمد في أحيان أخرى إلى التقليل من شأنها.
- ² طباش عز الدين، النظام القانوني للخطأ غير العمدى في جرائم العنف، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 27.
- ³ طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 34.
- ⁴ أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 296.
- ⁵ طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 44.
- ⁶ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 297.
- ⁷ طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 43.
- ⁸ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 299.
- ⁹ سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2002، ص 205.
- ¹⁰ طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 43.
- ¹¹ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 299.
- ¹² معز أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 198.
- ¹³ تعتبر جنائية الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية، وتعد جنحة تلك العقوبات المعاقب عليها بعقوبات جنحة، والمخالفة تلك المعاقب عليها بعقوبات المخالفات، وقد حددت المادة: 05 في فقرتها الأولى العقوبات الأصلية في مواد الجنائيات كالآتي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين: 05 و 20 سنة، وغرامة مالية (المادة: 5 مكرر) وحددت الفقرة الثانية من نفس المادة العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالآتي: الحبس مدة تتجاوز شهرين 2 إلى 05 سنوات، ما لم يقرر القانون حدوداً أخرى، وغرامة مالية تتجاوز 20.000 دج، والعمل للنفع العام (المادة: 5 مكرر 1 إلى المادة: 5 مكرر 6) وحددت الفقرة الثالثة من نفس المادة العقوبات الأصلية في مواد المخالفات كالآتي: الحبس من: يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر الغرامة من: 2000 دج إلى 20.000 دج للتفصيل أكر أنظر عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 151.
- ¹⁴ عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، طبعة رابعة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2019، ص 65.
- ¹⁵ معز أحمد محمد الحيارى، مرجع سابق، ص 199.
- ¹⁶ يعني القصد الاحتمالي تُرتب نتيجة إجرامية على سلوك يأتيه شخص معين لم يكن متأكداً على وجه اليقين من حدوثها وقت الإقدام على السلوك، إلا أنه لم يستبعده تماماً من مخيلته، فعنده الاحتمالين سَيان؛ فقد تقع أو لا تقع ويرضى بهما، وللقصد الاحتمالي عنصران هما؛ توقع النتيجة الجرمية وقبول المخاطرة بحدوثها، وهناك من يضيف عنصراً ثالثاً هو إرادة الفعل الذي قام به الجاني (عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجريمة، الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، دون سنة، ص 256).
- ¹⁷ جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 418.
- ¹⁸ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 256.
- ¹⁹ طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 47.
- ²⁰ المواد 264 إلى 276 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم التي تمكنت من توضيح أثر جسامته النتيجة على العقوبة.

²¹ القصد المتعدي أو القصد المتجاوز؛ يعني انصراف إرادة الجاني إلى نتيجة جرمية معينة ولكن يترتب على نشاطها نتيجة أخرى أشد جساماً، ولو لم تتوقعها ولم تريدها، بمعنى أنه في الجرائم المتعدية قصد الجاني يكون الوضع على عكس ما هو عليه في الشروع، ففي هذا الأخير يتوافر القصد الجنائي الذي يتجاوز النتيجة التي حدثت (كان الجاني يريد الوفاة فأحدث جرحاً فقط) أما في هذه الحالة فالنتيجة تتجاوز القصد (كان الجاني يريد الجرح فحدثت الوفاة) للمزيد يراجع: جلال ثروت، مرجع سابق، ص 418.

²² طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات؛ جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2018، ص 40.

²³ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 296.

²⁴ المادة 274 من الأمر رقم 156-66 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

²⁵ المواد 314 إلى 320 من الأمر رقم 156-66 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات مرجع سابق، تعتبر هذه المواد أبرز الأمثلة عن دور النتيجة الإجرامية في تحقيق عملية التفريد العقابي.

²⁶ طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 47.

²⁷ من بين أبرز المواد الموضحة لدور النتيجة الإجرامية في التفريد العقابي، كل من المواد 403 و 406 و 408 من من الأمر رقم 156-66 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات مرجع سابق.

²⁸ غير أن هناك ضابط آخر يلعب دوراً لا يقل أهمية ويتمثل في شخصية الجاني، فيتوجب على القاضي الجنائي أن يراعي شخصية الجاني عند تقديره للجزاء، حيث يأخذ بعين الاعتبار أنه سيقوم بتقدير عقوبة تطبق على إنسان له ظروفه الشخصية وأحواله الخاصة، وما على القاضي إلا الأخذ بالضوابط الشخصية لتقدير العقوبة سواء كانت ذاتية، أو خارجية (للتفصيل يراجع: عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 295).

²⁹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 257.

³⁰ طباش عز الدين، النظام القانوني للخطأ غير العمدى في جرائم العنف، مرجع سابق، ص 19.

³¹ الفرق بين القصد الاحتمال والخطأ غير العمدى؛ يتمثل في أن الجاني في القصد الاحتمالي يتوقع النتيجة ويستوي لديه تحقيقها، فهو قبلها كآثر لفعله. أما الخطأ غير العمدى (الخطأ الواعي) فالجاني يتوقع النتيجة ولكنه لم يقبل بها كآثر لفعله ولم يرغب في حدوثها، فلو أن شخص أراد رمي جسماً ثقيلاً من أعلى البناية ويرى الأطفال يمرون أمامه متوقعاً إصابة بعضهم أو مقتلهم غير أنه يمضي قدماً في فعله فيقوم برميها غير آبه بما يحصل لديه من ضحايا ففي هذا الفرض يتوافر القصد الاحتمالي، وبالمقابل - وفي نفس المثال - لو توقع هذا الشخص أنه سيترتب على فعل الرمي موت وإصابة أشخاص معينين غير أنه تمنى عدم حدوث ذلك ولم يرغب به ولم يقبله فإن ذلك خطأ غير عمدى وليس قصداً احتمالياً في حالة رميه للشيء ووفاة شخص أو أشخاص معينين. (للمزيد يراجع: رمسيس بهنام، الاتجاه الجديد في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة التاسعة، العدد الثالث والرابع، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1959، ص 577).

³² طباش عز الدين، النظام القانوني للخطأ غير العمدى في جرائم العنف، مرجع سابق، ص 19.

³³ طباش عز الدين، النظام القانوني للخطأ غير العمدى في جرائم العنف، مرجع سابق، ص 19.

³⁴ مثلما هو عليه الأمر في الحكم الصادر في: 04-18 - 2009 عنقسم المخالفات بمحكمة العلةمة مجلس قضاء سطيف قضية رقم: 09/00285 حيث قضى بإدانة سائق شاحنة بمخالفة الجروح غير العمدية دون تبيان الخطأ الذي ارتكبه، بل يظهر من إحدى الحيثيات أن الضرر وقع نتيجة خطأ المجني عليه، حيث جاء فيها "حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ: 10-01-2009 وقع حادث مرور على الطريق البلدي رقم... وذلك عندما وصل سائق الشاحنة ... بالقرب من المدرسة الابتدائية... ليتفاجأ بطفل يقطع الطريق من الجهة اليسرى ويصطدم بمقدمة الشاحنة وذلك دون أن يتخذ (يقصد سائق الشاحنة) كافة احتياطاته عند وصوله بالقرب من المدرسة" (المصدر: الحكم ذاته).